الترتّب عند السيّد عبد الله الشيرازي / دراسة أصولية

م.د صادق حسن علي

كلية الفقه / جامعة الكوفة

المقدمة

إن كثيرا من الناس نجدهم يحرصون – بسبب تهاونهم – على فعل بعض العبادات المندوبة في ظرف وجوب شيء هو ضد للمندوب ، فيتركون الواجب ويفعلون المندوب ، كمن يذهب للزيارة أو يقيم مأتم الحسين (عليه السلام) وعليه دين واجب الأداء . كما نجدهم يفعلون بعض الواجبات العبادية في حين أن هناك عليهم واجبا أهم منه فيتركونه ، أو واجبا مضيّق الوقت مع أن الأول موسّع فيقدمون الموسّع على المضيّق ، أو واجبا معيّنا مع أن الأول مخيّر فيقدمون المخيّر على المعيّن . . . وهكذا . ويجمع الكل تقديم فعل المهم العبادي على الأهم ، فإن المضيق أهم من الموسع ، والمعين أهم من المخير ، كما أن الواجب أهم من المندوب ، فإذا قلنا بأن صحة العبادة لا تتوقف على وجود أمر فعلي متعلق به ، وقلنا بأنه لا نهي عن الضد ، أو النهي عنه لا يقتضي الفساد ، فلا إشكال ولا مشكلة ، لأن فعل المهم العبادي يقع صحيحا حتى مع فعلية الأمر بالأهم ، غاية الأمر يكون المكلف عاصيا بترك الأهم من دون أن يؤثر ذلك على صحة ما فعله من العبادة .

وإنما المشكلة فيما إذا قلنا بالنهي عن الضد وأن النهي يقتضي الفساد ، أو قلنا بتوقف صحة العبادة على الأمر بها – كما هو المعروف عن الشيخ صاحب الجواهر (قده)[1] فإن أعمالهم هذه كلها باطلة ولا يستحقون عليها ثوابا ، لأن هذه العبادة إما منهي عنها والنهي يقتضي الفساد ،وإما لا أمر بها وصحتها تتوقف على الأمر .

فهل هناك طريقة لتصحيح فعل المهم العبادي مع وجود الأمر بالأهم ؟

فقد يقال بتصحيح العبادة في المهم بنحو الترتب بين الأمرين – الأمر بالأهم والأمر بالمهم – مع فرض القول بعدم النهي عن الضد وأن صحة العبادة تتوقف على وجود الأمر [2]

ومسألة الترتّب من المسائل الأصولية الحديثة ، التي ليس لها في كتب القدماء عينٌ ولا أثر ، وأول من التزم بهذا القول هو المحقق الكركي (ت ٩٤٠هـ) ثمّ الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨هـ) ، وفصّله المجدد الشيرازي (ت ١٣١٢هـ) ، ثمّ رتّبه السيد الفشاركي (ت

١٣١٦هـ) ، ونقّحه المحقق النائيني (ت ١٣٥٥هـ) ، وصحّحه المحقق الأصفهاني (ت ١٣٦١هـ) [٣].

وذهب المحقق الآخوند (ت ١٣٢٩هـ) تبعاً لاستاذه الشيخ الأعظم الأنصاري (ت ١٢٨١هـ) الى عدم إمكان تصحيح الأمر بالضد بنحو الترتّب [٤].

ويشار الى أنّ السيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠هـ) والسيد محمد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ) والسيد الخوئي (ت١٤١٣هـ) والشيخ الفياض (معاصر) من القائلين بإمكان الترتّب [٥].

ويعنى هذا البحث ببيان الحياة العلمية للسيد عبد الله الشيرازي (ت ١٤٠٥هـ)، مسلّطاً الضوء على على أثر من آثاره العلمية في علم أصول الفقه وهو مبحث الترتّب في كتابه " رسالة في الترتّب " .

وانتظم البحث بعد مقدمة في مبحثين :

المبحث الأول : الحياة العلمية للسيد عبد الله الشيرا زي

المبحث الثاني : آراء العلماء في الترتّب .

المبحث الأول : الحياة العلمية للسيد عبد الله الشيرا زي

يُعد السيد عبد الله ابن السيّد محمّد طاهر الموسوي الشيرازي من فقهاء مدرسة النجف الاشرف الحديثة ، إذ نهل علومه الحوزوية على أيدي علماء مبّرزين أمثال : الشيخ ميرزا محمد حسين النائيني(ت ١٣٥٥هـ)

والشيخ ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١هـ)

والسيّد أبو الحسن الاصفهاني (ت ١٣٦٥هـ)

بقي السيد عبد الله الشيرازي في النجف الأشرف حتّى عام ١٣٤٥ هـ (١٩٢٥م)، حيث بلغ مراحل عليا في الدراسات الحوزوية الجامعة التي أبرزها الفقه والاصول بمفاهيمهما الواسعة، ممّا جعل كبار فقهاء الحوزة وجهابذتها يرون فيه شخصيّة ممتازة يمكنها تبنّي الحركة العلمية في الغد القريب، وهنا منحه كلّ من أساطين العلم في الحوزة العلمية الكبرى بالنجف الأشرف شهادات قيّمة اعترفوا فيها بمرتبته العلمية الممتازة واجتهاده المطلق وجواز رجوع الناس إليه في

التقليد ، وبعد طغيان النظام العراقي سافر إلى مشهد الرضا ١٣٩٥ هـ . وأقام هناك مرجعا من مراجعها حتى وفاته

مؤلفات السيد عبد الله الشيرازي(٦) :

الف : المطبوعة :

١ــ عمدة الوسائل في الحاشية علي الرسائل ــ ثلاثة مجلّدات.

٢ــ كتاب القضاء ــ مجلّدان.

٣ــ رسال فقهية.

٤ــ رفع الحاجب في الأجرة علي الواجب.

٥ــ الدّرر البيض في منجّزات المريض.

٦ــ إزاحة الشبهات في الشك في الركعات.

٧ــ إزاحة الشبهة في حكم الآفاق المتّحدة والمختلفة.

٨ــ التحفة الكاظمية في حكم قتل الحيوانات بالآلات الكهربائية.

٩ــ الرساة الرجبية في حكم النظر إلي النساء الأجنبيّة.

١٠ــ الرسالة الربيعيّة في تصحيح النيابة العباديّة.

١١ــ الرسالة الرجوعيّة في حكم المطلّقة الرجعيّة.

١٢ــ الحاشية علي العروة الوثقي.

١٣ــ الاحتجاجات العشرة مع علماء العامة.

١٤ــ الإمامة والشيعة.

١٥ــ مناظرات دهگانه (فارسي) .

١٦ــ إمامت از ديدگاه اسلام (فارسي).

١٧ــ پوشش زن از ديدگاه اسلام (فارسي).

١٨ــ ذخيرة الصالحين.

١٩ــ توضيح المسائل.

٢٠ــ مختصر المسائل الشرعية.

٢١ــ زبدة الاحكام.

٢٢ــ مناسك الحج باللغات: العربية، الفارسية، الاردو، الانكليزية.
٢٣ــ أنيس المقلدين (اوّل رسالة عملية صدرت له عام ١٣٦٥ هــ).
بــ المخطوطة (٧) :
١ــ كتاب الزكاة ــ مجلّدان.
٢ــ كتاب الطهارة.
٣ــ كتاب الصلاة.
٤ــ تعليقة علي كفاية الاصول.
٥ــ تعليقة علي كتاب المكاسب.
٦ــ غاية المنية في معرفة الوقت والقبلة.
جــ تقريرات بحوثه العملية :
١ــ تنقيح الاصول / ٤ مجلّدات / بقلم الشيخ علي الارومي.
٢ــ كتاب الصوم / مجلّدان / بقلم الشيخ علي الارومي.
٣ــ رسالة في الترتّب / بقلم الشيخ علي اكبر الوحيدي الهمداني.
٤ــ كتاب الخمس / مجلّدان / بقلم الشيخ علي اكبر الوحيدي الهمداني.
٥ــ القطرة في زكاة الفطرة / بقلم الشيخ علي المحمّدي المازندراني.
٦ــ كتاب الحج / بقلم الشيخ محمد تقي الطبسي.
٧ــ محاضرات في الحج / بقلم السيّد محمد علي الشيرازي.

المبحث الثاني : آراء العلماء في الترتّب

يعنى هذا المبحث ببيان آراء العلماء في مسألة الترتّب بعد بيان تعريفه وتحرير محل النزاع فيها ، ولذا جاء في خمسة مطالب ، وهي :

المطلب الأول : معنى الترتّب وتحرير محل النزاع

الترتّب :

عرّف الترتّب بأنّه التكليف بالمهم بشرط عدم امتثال التكليف بالأهم ، فيكون التكليف بالأهم مطلقاً من جهة امتثال التكليف بالمهم أو عدم امتثاله . وأما التكليف بالمهم فهو مشروط بعدم امتثال

الأهم أو أنّه مشروط بعصيان الأهم ، وبهذا تكون فعلية التكليف بالمهم منوطة بعصيان التكليف الأهم [٨].

وعرّف أيضاً بأنّه اجتماع حكمين فعليين في موضوع واحد أو موضوعين في وقت واحد بحيث لا يقدر المكلف على امتثالهما معا مع كون أحد الحكمين مطلقا والآخر مشروطا بعصيان الامر المطلق أو ببناء العبد على عصيانه . ويتصور الترتّب في غالب أمثلة تزاحم الحكمين [٩].

مورد الترتّب :

إن مورد الأمر الترتّبي هو حالات التزاحم وضيق قدرة المكلف عن الجمع بين التكليفين وإلا فلو كان المكلف قادراً على الجمع بين التكليفين في عرض واحد فلا معنى للأمر الترتّبي ، وليس المقصود من ضيق قدرة المكلف عن امتثال أحدهما حتى في طول الآخر بل انّ الترتّب يتصوّر حتى في حال قدرة المكلف على الجمع بين التكليفين طولياً اذا كان عاجزاً عن الجمع بينها في عرض واحد ، كما في الموسّع والمضيّق ، ومثاله : لو وقعت النجاسة في المسجد عند زوال الشمس فهنا يمكن تصوير الأمر الترتّبي ، بأن يقال : إنّ فعلية الأمر بالصلاة ــ والذي هو الواجب الموسّع ــ مشروط بعدم امتثال الأمر بالإزالة ، وهذا بخلاف الأمر بالإزالة فإنّه مطلق من جهة امتثال الأمر بالصلاة أو عدم امتثاله . فمورد الأمر الترتّبي هو ضيق قدرة المكلف عن الجمع بين التكليفين المتضادين ــ بنحو الضد الخاص ــ في عرض واحد [١٠].

أما تحرير محل النزاع : فهو فيما إذا تزاحم أمران إجتمعا في زمان واحد وكان أحدهما أهم والآخر مهما ، ففي ظرف عصيان الأهم يكون خطاب المهم فعليا في حق المكلف حتى يكون حال الإتيان به مجزيا بقصد الأمر إذا كان عباديا ، أو أنّ الذي يقول بصحة الترتّب يقول بأنه لا مانع عقلا في كون أمر الأهم مطلقا فعليا وأمر المهم معلقا بعصيانه ، فإذا عصى أمر الأهم يوجد المحل لفعلية المهم ولا يفرق في ذلك بين أن يكون تعليق فعليته بعنوان الشرط المتقدم أو المقارن أو المتأخر ، كما أنّه لا مانع منه عرفا إذا علم ذلك [١١].

إذن فالبحث في مسألة الترتّب هو بحث في إمكانه وعدمه ، أي أن البحث فيه ثبوتي لا إثباتي.

المطلب الثاني : رأي المحقق النائيني في الترتّب

ذهب المحقق النائيني (ت ١٣٥٥هـ) الى إمكان الترتّب في المتزاحمين الذين كان التزاحم فيها لأجل تضاد المتعلقين ، وكان أحدهما أهم من الآخر ، بحيث يكون اطلاق الامر بالأهم على حاله ، والامر بالمهم يقيد بصورة عصيان الأهم وتركه . فيرجع النزاع في الترتّب إلى أن تقييد المهم بذلك مع بقاء اطلاق الأعم يوجب رفع غائلة التمانع والمطاردة ، والتكليف بالمحال ، وخروج الامر بالضدين عن العرضية إلى الطولية ؟ (١٢)

وبيّن الشيخ النائيني رأيه في الترتّب في خمس مقدمات ، أعرضها مع مناقشة السيد عبد الله الشيرازي لها :

المقدمة الأولى :

إن الذي يوجب وقوع المكلف في مضيقة المحال واستلزام التكليف بما لا يطاق ، انما هو ايجاب الجمع بين الضدين ، إذ لولا إيجاب الجمع على المكلف لم يقع المكلف في مضيقة المحال .

وانه لا إشكال في أن الموجب لإيجاب الجمع في غير باب الضدين إنما هو إطلاق الخطابين لحالتي فعل متعلق الاخر وعدمه ، أما في حال الضدين حال غيرهما في أن الموجب لايجاب الجمع بينهما هو اطلاق كل من الخطابين حتى يكون هو الساقط ليس الا ؟ أو ان الموجب لذلك هو فعلية الخطأ بين مع وحدة زمان امتثالهما حتى يكون الساقط أصل الخطابين .

وإذا كان منشأ المحالية إطلاق الخطابين يكون التخيير عقليا ويصح القول بالترتّب ، وإن كان بأصل الخطابين يكون التخيير شرعيا ويكون القول بالترتّب باطلا .

وعلى ذلك أيضا يبتنى وحدة العقاب وتعدده عند ترك الضدين معا ، فإنه بناء على سقوط الخطابين لا يكون هناك الا عقاب واحد ، لان الواجب شرعا حينئذ هو أحدهما . واما بناء على اشتراط الاطلاقين فيتعدد العقاب ، لحصول القدرة على كل منهما ، فيتحقق شرط وجوب كل منهما ، فيعاقب على ترك كل منهما (١٣).

المناقشة :

ناقش السيد الشيرازي المقدمة الأولى بأن التخيير في المقام على عكس ما ذُكر ؛ لأن التضاد والمحالية بين الحكمين المتضادين المتساويين إن كان من جهة إطلاق الخطابين فالعقل والعرف يقيّد

إطلاق كل واحد منهما بعدم الآخر وحينئذٍ يبقى أصل الخطابين بحالهما ، فيكون للشارع خطاب تخييري واقعا كما هو الحال في الواجبات التخييرية .

وإن كان التضاد والمحالية من جهة أصل الخطابين تعارضا وتساقطا كما ذكره الشيخ النائيني ، وبعد تساقط الحكمين الشرعيين العقل يلزم المكلف بإتيان أحدهما لا بعينه ؛ لأن المفروض عدم قدرته على إتيانهما فبحكم : ما لا يدرك كله لا يترك كله ، يكون مخيرا في الإتيان بإيّهما شاء فيكون الحكم التخييري هنا عقليا لا شرعيا خلافاً لما ذهب إليه (قده) ؛ لأن الحكمين الشرعيين سقطا بقاعدة التعارض وبعد السقوط العقل مستقل لإدراكه وجود الملاك الملزم بعدم ترك ما يقدر له بإتيان أحدهما

ولا تصل النوبة الى الكشف عن الحكم الشرعي حتى يكون التخيير شرعياً ، والقول بصحة الترتّب يبتني على لزوم التضاد والمحالية من إطلاق الخطابين ليس إلا[١٤] .

المقدمة الثانية :

إن الواجب المشروط بعد تحقق شرطه حاله حاله قبل تحقق شرطه ، من حيث إنه

بعد على صفة الاشتراط ، ولا يتصف بصفة الاطلاق ، ولا ينقلب عما هو عليه ؛ لأن الشرط فيه يرجع إلى الموضوع ، فيكون الواجب المشروط عبارة عن الحكم المجعول على موضوعه المقدر وجوده على نهج القضايا الحقيقية . وليست الاحكام من قبيل القضايا الشخصية ، بل هي احكام كلية مجعولة أزلية على موضوعاتها المقدرة ، والحكم المجعول على موضوعه لا ينقلب عما هو عليه [١٥].

المناقشة

ناقش السيد الشيرازي هذه المقدمة بأنّ الاحكام ليست مجعولة بنحو القضايا الحقيقية التي ذكرها الشيخ النائيني بل بنحو آخر ومع ذلك لا تختلف النتيجة التي أشار إليها ، فإنّ الأحكام منتزعات من إظهار الإرادات وإبراز الكراهات كما أن المفاهيم منتزعات من الخارجيات حيث أن الواضع أخذ عن المعنى صورة ووضع الألفاظ في مقابلها فيكون المعنى مصداقا للفظ كذلك فيما نحن فيه ايضا لأن المولى بأي لفظ في مقام التشريع أخبر عما في ضميره يكون مصداقا للايجاب أو الحرمة ولو أطلق اللفظ ولم ينصب قرينة على خلاف التشريع انتزع العقل منه الحكم وإن ما أراده التشريع في الواقع حيث أن اللفظ حاك عن إرادة المتكلم إلا أن ينصب قرينة على خلافهما كما في المحاورات العرفية ، فلا يكون الحكم دائرا مدار جعل المولى واعتباره كما زعمه الشيخ النائيني [١٦]

المقدمة الثالثة :

ذكر الشيخ النائيني في هذه المقدمة كلاماً حول تقسيمات الواجب إلى موسع ومضيق ، وأن استحالة تقدم زمان شرط التكليف على نفس التكليف ، لأجل رجوع كل شرط إلى الموضوع . ونسبة الموضوع إلى الحكم نسبة العلة إلى معلولها ، فيستحيل تخلف الحكم عن موضوعه ، كاستحالة تخلف المعلول عن علته ، واما استحالة تأخر زمان الامتثال عن التكليف ، فلأن التكليف هو الذي يقتضى الامتثال ويكون هو المحرك ، فيكون نسبة اقتضاء التكليف للحركة كنسبة اقتضاء حركة اليد لحركة المفتاح ..الخ [١٧].

المناقشة :

جاءت مناقشة السيد عبد الله الشيرازي لهذه المقدمة ضمن المحاور الآتية [١٨]:

أولاً : إن الشروط وبعض القيود من شروط الهيئة لا من قيود المادة فلا يلزم كون شرط التكليف مع ظرف الإمتثال في آن واحد مع أن حصول الوجوب في الخارج غالبا يكون كذلك .

ثانياُ : إن توجه التكليف لابد أن يكون في ظرف واحد ــ حسب رأي النائيني ــ يبتني على أن الأحكام أمور اعتبارية مجعولة لا فعلية فيها إلا بعد حصول موضوعاتها ، ولكن الأحكام هي أمور منتزعة من الإرادات والكراهات المبرّزة وهي فعلية كما تقدم في المقدمة الثانية ، ولا فرق في ذلك بين الواجب المطلق أو المقيد والمشروط.

ثالثاُ : أما قول النائيني : من أن ظرف الإمتثال لابد أن يكون في مرتبتهما ، فهذا مبني على مبناه من أن التكليف وشرطه يكون من قبيل العلة للموضوع والامتثال ، والعلة لا ينفك خارجا عن معلوله ، فهذا مردود لأن التكليف ليس علة تامة للامتثال وإلا يلزم أن لا يوجد عاصٍ أصلاً ، والضرورة حاكمة على خلافه فلابد أن يقال ان مقتضي توجه التكليف الى المكلف وعلم به فإن عقله يلزمه ويبعثه بالإطاعة عند حصول شرطه ورفع موانعه ، وهذا يتحقق في ظرف الامتثال غالبا لأن الامتثال تدريجي في غالب التكاليف .

المقدمة الرابعة :

إن انحفاظ كل خطاب بالنسبة إلى ما يتصور من التقادير والانقسامات يكون على أحد أنحاء ثلاثة [١٩]:

الأول :

ما كان انحفاظه بالاطلاق أو التقييد اللحاظي ، وذلك بالنسبة إلى كل تقدير وانقسام يمكن لحاظه عند الخطاب ، وذلك انما يكون في التقادير والانقسامات المتصورة في المتعلق مع قطع النظر عن ورود الخطاب ، بحيث أمكن وقوع المتعلق مقترنا بتلك التقادير وان لم يتعلق به خطاب أصلا ، كقيام زيد وقعوده ،

وطيران الغراب وعدمه ، حيث يكون الامر بالصلاة محفوظا عنده بالاطلاق اللحاظي ، و كالوقت ، حيث يكون الامر بالصلاة محفوظا عنده بالتقييد اللحاظي ، لمكان امكان ايقاع الصلاة عند قيام زيد وقعوده ، وفى الوقت وخارجه ، ولو لم يتعلق بها امر ، فيمكن لحاظ هذه التقادير عند الخطاب والامر بالصلاة ، فلو لاحظ تقديرا خاصا كان ذلك تقييدا لحاظيا ، كما لاحظ الوقت عند الامر بالصلاة . وان لم يلاحظ تقديرا خاصا ، بل ساوى في امره لكلتا حالتي وجود التقدير وعدمه يكون ذلك اطلاقا لحاظيا ، كما ساوى في امره بالصلاة في كلتا حالتي قيام زيد وقعوده .

الثاني :

أن يكون انحفاظ الخطاب بنتيجة الاطلاق أو التقييد ، وذلك بالنسبة إلى كل تقدير وانقسام لاحق للمتعلق بعد تعلق الخطاب به ، بحيث لا يكون لذلك التقدير وجود الا بعد ورود الخطاب كتقدير العلم والجهل بالخطاب ، حيث إن تقدير العلم والجهل بالأحكام لا يكون الا بعد ورود الخطاب ، لأنه بعد ورود الخطاب ، يتحقق تقدير العلم والجهل بذلك الخطاب ، فلا وجود لهذا التقدير قبل الخطاب . فلا يمكن فيه الاطلاق أو التقييد اللحاظي ، بل لابد اما من نتيجة الاطلاق ، كما في تقديري العلم والجهل ، حيث يكون الخطاب محفوظا في كلا التقديرين بنتيجة الاطلاق ، واما من نتيجة التقييد كما في العلم والجهل أيضا بالنسبة إلى خصوص مسئلتي القصر والاتمام والجهر والاخفات ، لان الاهمال الثبوتي في مثل هذه التقادير لا يعقل ، لأن الملاك والمصلحة الباعثة للامر بالصلاة إما : أن يكون محفوظا في كلا الحالين ، أي حالة وجود التقدير وعدمه ، فلابد من نتيجة الاطلاق كما في العلم والجهل بعد قيام الأدلة والضرورة على اشتراك العالم والجاهل في الاحكام الا في موارد القصر والاتمام والجهر والاخفات ، وإما : أن يكون الملاك محفوظا في تقدير خاص دون عدمه فلابد من نتيجةٍ للتقييد .

الثالث :

إن انحفاظ الخطاب لا بالاطلاق والتقييد اللحاظي ، ولا بنتيجة الاطلاق والتقييد . وذلك بالنسبة إلى كل تقدير يقتضيه نفس الخطاب ، وهو الفعل أو الترك الذي يطالب به أو بنقيضه ، حيث يكون انحفاظ الخطاب في حالتي الفعل والترك بنفسه وباقتضاء هوية ذاته ، لا باطلاقه لحاظا أو نتيجة ، إذ لا يعقل الاطلاق والتقييد بالنسبة إلى تقديري فعل متعلق الخطاب وتركه ، بل يؤخذ المتعلق معرى عن حيثية فعله وتركه ويلاحظ نفس ذاته ، فيحمل عليه بالفعل إن كان الخطاب وجوبيا ، وبالترك إن كان الخطاب تحريميا . فيكون البعث نحو فعل المتعلق أو تركه نظير حمل الوجود أو العدم على شئ ، حيث إنه يؤخذ ذلك الشئ معرى عن الوجود والعدم ، فيحمل عليه الوجود تارة ، والعدم أخرى ، ويقال مثلا زيد موجود أو معدوم . ولا يعقل تقييد زيد بالوجود في حمل الوجود عليه ، ولا تقييده بالعدم ، ولا اطلاقه بالنسبة إلى الوجود

والعدم ، للزوم حمل الشيء على نفسه في الأول ، و اجتماع النقيضيين في الثاني ، وكلا المحذورين في الثالث .

وكذا يقال في المقام : انه لا يمكن تقييد المتعلق بالفعل في مقام البعث إليه ، ولا تقييده بالترك ، ولا اطلاقه بالنسبة إلى تقديري الفعل والترك ، لاستلزامه طلب الحاصل في الأول ، وطلب الجمع بين النقيضين في الثاني ، وكلا المحذورين في الثالث ، فلا بد من لحاظ ذات المتعلق مهملا معرى عن

كلا تقديري الفعل والترك ، فيخاطب به بعثا أو زجرا . وليس فيه تقييد ولا اطلاق لا لحاظا ولا نتيجة ،ولكن مع ذلك يكون الخطاب محفوظا في كلتا حالتي الفعل والترك ما لم تتحقق الإطاعة أو العصيان ، فإنه عند ذلك يسقط الخطاب . وانحفاظ الخطاب في كلا التقديرين انما يكون باقتضاء ذاته ، لأنه بنفسه يقتضى فعل المتعلق وطرد تركه ،فيكون وجود الخطاب في الحالين لمكان نفسه ولأنه خطاب بالفعل أو الترك .

المناقشة :

إن هذا التفصيل في المقدمة الرابعة لا يخلو من حسن الصناعة بل يتم بقدمة مختصرة هي أن كل أمر يقتضي النهي عن ضده العام بالاتفاق وبهذه يتم مقصوده فلا يكون هذا التفصيل إلا تبعيدا للمسافة .

وقد رد السيد الشيرا زي الفرض الثاني بأنه في غاية الاشكال ، وأحال الجواب عليه مفصلا في كتابه عمدة الوسائل في شرح الرسائل ، مبيناً أن الوجهين الأولين في الانحفاظ في الحكم كالعلة والمعلول هو الحكم لان القيودات من أجزاء الموضوع ، فالموضوع بهذه الخصوصية يكون علة للوجوب أو الحرمة لأنه الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد النفس أمرية ، فالتقييد الموضوع وعدمه له دخل فيها وإلا يكون يكون وجود القيد وعدمه لغوا .

أما الفرض الثالث فقد ذكر أنه يتم بناءً على قول من يقول إن المراد من النهي هو طلب ترك الفعل ، وهو خلاف ما يراه السيد الشيرازي ؛ لأن المراد من النهي هو الزجر عن الوجود لا طلب ترك الفعل ، كما أن المراد من الأمر هو إرادة الفعل وطلبه [٢٠] .

المقدمة الخامسة :

ان الخطاب الترتّبي لا يقتضى ايجاب الجمع ، بل يقتضى نقيض ايجاب الجمع ، بحيث لا يكون الجمع مطلوبا لو فرض امكانه ، لمكان ان الخطاب بالمهم مشروط بعصيان الأهم وخلو الزمان عنه [٢١].

المناقشة :

ذكر السيد عبد الله الشيرازي أن تعدد الرتبة وطوليتها في الخطابين لا يكون كافيا في عدم طلب الضدين خارجا ؛ لأنا لو فرضنا العلة والمعلول أثرين متغايرين لابد لطولية علتهما أن لا يجتمعا خارجا في

محل واحد ، وأن ملاك المحالية في التضاد هو الاجتماع مطلقا زمانا ومكانا ، مع أنه يمكن اجتماعهما في مكان واحد [٢٢].

المطلب الثالث : رأي المحقق العراقي في الترتّب

ذكر السيد عبد الله الشيرازي بأن للمحقق أغا ضياء الدين العراقي (ت١٣٦١هـ) ثلاثة طرق لتصحيح الترتّب [٢٣] وهي :

الطريق الأول : وقد ذُكر في أمرين :

١ـ إن الوجوب عبارة عن الطرد عن جميع أنحاء العدم أي عدم الأمور به وحفظ وجوده من جهتها مثل عدمه الملازم للأكل أو الشرب أو غيرهما ، فلذلك يكون المقتضي المنع من جميع أنحاء أعدامه إن كان واجباً عينياً ، كما أن الواجب التخييري عبارة عن المنع من بعض أنحاء تروكه إلا الترك الذي مسبّب من عدم شرطه فإن الشارع مثلاً قال : إن استطعت فحج فأمر الحج يقتضي المنع عن جميع أنحاء تروكه إلا إذا كان تركه مسبباً من عدم شرطه ، فإن الشارع المقدس كأنه قال : إن ترك الحج حرام إلا تركه من جهة عدم شرطه ، فجعل الوجوب على بعض أطرافه دون بعض الذي هو عدم الإستطاعة .

٢ـ كما أنه يجوز عقلاً للشارع تعليق الوجوب مثلاً الى أمر جائز اتفاقي كذلك يجوز له أن يأمر المكلف بتحصيل شرطه أيضاً فيكون كنفسه واجباً وأن ينهي من إيجاد الشرط فيكون حراماً ومنهياً عنه فعندئذ كأنه قال في شرط الوجوب : نحن لا نقول بالعصيان لو اتفق عصيان نهي المتعلق بالشرط وحصل في الخارج بدون الشرط ، ولا مانع من ذلك عقلا ولا شرعا ، فإذا عصيت الإزالة يكون شرطا لفعلية وجوب الصلاة [٢٤].

المناقشة

وضّح السيد عبد الله الشيرازي إن الإشكال متعلق في المبنى ؛ لأن الأمر ليس متعلقاً بالأعدام بل هو متعلق بنفس الصلاة وغيرها من الوجودات المأمور بها ؛ لأن الوجوب والواجب كلاهما يكونان أمرين بسيطين لا مركبين من الأعدام ، وإن قلنا إن الأمر تعلق بترك أعدام الصلاة يتطرق هذا المبنى لأن السبب يكون مغايراً ومختلفاً من المسبب الذي هو الصلاة مثلا [٢٥] .

والقول بأن لكل وجود حدود وهو نفاده وحدود الوجوب ترك أعدامه من جوانبه وأطرافه فالأمر تعلق بحدود الوجوب وإن كان الوجود في حد نفسه بسيطا [٢٦]، ممنوع ؛ بأن الوجوب تعلق في ظاهر الأدلة بوجودات الأفعال المحدودة لا بترك أعدامها وحفظ حدودها ، ولذلك يبحثون إن الأمر هل يكون مقتضياً للنهي عن ضده العام أو لا ، وإن كان معنى مطابقي الوجوب هو ترك أضداده فإنه لا معنى لهذا البحث ، على أن الذي يقول بأن الأمر يقتضي النهي عن ضده العام لا يقول بالمطابقة بل

بالملازمة ، ويشهد لذلك أيضا البحث عن الضد الخاص ؛ لأن العمدة في ثمرة البحث عنه ، أنه إن اقتضى الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص يلزم أن تكون الصلاة مثلا باطلة حين ترك الإزالة ، فحينئذٍ لازم القول بتعلق الأمر على حدود الواجب وأعدامه أن لا تكون الصلاة باطلة في المثال ؛ لأن ما تعلق به الأمر غير الواجب ، وما تعلق به النهي أيضاً كذلك ، فيكون محل تعلق الأمر والنهي غير وجود الصلاة ، فلا تكون فاسدة ، وعلى القول بذلك الإقتضاء لا يقول بعدم البطلان أحد ، مضافا الى أنه لا يتعقل وجوب بعض أجزاء الشيء دون بعضه ؛ لأنه لا يتصور ذلك [٢٧].

الطريق الثاني : ذكر المحقق العراقي أن أمر المهم يكون فعلياً عند عصيان أمر الأهم بواسطة موافقة هوى نفسه وشهوته مادام لم يتفق معصية الأهم بإغواء نفسه ليس المهم أمراً أصلاً ، فوجود المهم عند عصيانه بواسطة الخواطر النفسانية يكون معلولاً لإرادة العبد ، وهي تكون معلولة لوجود الأمر للمهم ، وهو لعصيان أمر الأهم المعلول لأمر الأهم ، فيكون وجود المهم في المرتبة الرابعة فعلي ، فكيف يتصور اجتماع الطلبين في رتبة واحدة ، فلا إشكال في صحة الترتّب [٢٨].

المناقشة :

بيّن السيد الشيرازي أنّه لا يقول بواسطة إجتماع الخطابين في عالم الجعل والتشريع لا يكون الترتّب صحيحاً بل يقول في الوقت المضيّق الذي لا يمكن للمكلف الإتيان إلا بأحدهما كيف يجوز عقلاً أن يُطالب بكل واحد منهما ، ويكون هذا إلا طلب الجمع بين الضدين وطولية الأمرين في الرتبة بأربع مراتب أو أزيد لا تجعل ما في الزمان طولياً كحركة اليد والمفتاح مثلا ، وإن كانت في الواقع طولية لكن تحقق حركتهما يكون في الخارج معاً في زمان واحد بلا فاصلة [٢٩] .

الطريق الثالث : صرّح المحقق العراقي بأن الأمر والإطاعة كالعلة والمعلول فلا يكون الأمر في مرتبة الإطاعة وليس الأمر كذلك في مرتبة عصيانه أيضا ؛ لأن نقيض الشيء يكون في مرتبة وجوده بمعنى أنه كما لا يمكن وجود الأمر في رتبة وجود إطاعته كذلك لا يكون في رتبة عدمه أيضا ، فوقوع وجوب الصلاة المشروط وجودها بعصيان الأهم لا يكون إلا بمرتبتين أو ثلاث مراتب مقدماً من أمر المهم فحينئذ بأي وجه يجتمع الأمران [٣٠] .

المناقشة :

ناقش السيد عبد الله الشيرازي الطريق الثالث بأن صحة الترتّب أمر رتبي ليس بزماني ، وإذا لم يجتمع الخطابان في رتبة واحدة لا إشكال في صحته ، ولو اجتمع الخطابان في زمان واحد ووقت فارد كالأمر بكفارة الصوم عند إفطاره عمداً ، ففي الزمان الواحد اجتمع الخطابان في المثال خطاب

الصوم والكفارة ، ولا تمانع وتنافي بينهما لأن رتبتهما تكون طولية حيث أن أمر الكفارة مقيد بعصيان أمر الصوم ، فلا يكون هذا إلا من باب الترتّب ، بخلاف ما إذا كان خطابهما في رتبة واحدة ، كما إذا أمر في يوم الجمعة بالصوم مطلقاً وبصوم يوم السبت مقيداً بمجيء زيد مثلا وعلم من الخارج أنه ليس للخطابين إلا ملاك واحد فقط وفرضنا تحقق المجيء أيضا في الخارج لا يمكن العمل لكلا الخطابين ولا مانع من الإمتثال بهما إلا توارد الخطابين في رتبة واحدة التي تستكشف بوحدة الملاك ، وأدل دليل على إمكان الشيء وقوعه في الخارج بخلاف الثاني وإن كان ظرف فعلية خطابهما في الخارج مغايراً ومختلفاً ، فالفارق ليس إلا طولية الرتبة وعدمها

كما أن عدم قدرة المكلف في حفظ وجود كل منهما فرداً لكون الملاك في أحدهما شخصاً يوجب عدم إمكان المكلف من الإتيان لهما لا أنه من جهة كونه في رتبة واحدة يوجب ذلك ؛ لأن كل واحد من الخطابين يقتضي حفظ وجوده ولازمه أن يترك الآخر ويأتي به حيث أن الملاك واحد ، وكذلك بالعكس.

والقول في عصيان أمر الأهم هل يكون على إتيانه خطاب في الخارج أم لا [٣١] ممنوع ؛ لأنه مسلّم عند الكل أنه مكلف بخطاب الأهم في حال عصيانه ، ومع ذلك خطاب الصلاة أيضا موجود على الفرض ، فيجتمع الخطابان في زمان واحد فلا يكون الترتّب صحيحاً [٣٢] .

المطلب الرابع: رأي المحقق كاشف الغطاء

ذهب الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨هـ) الى تصحيح الأمر بالضدّ بنحو الترتّب على العصيان وعدم إطاعة الأمر بالشيء بنحو الشرط المتأخّر ، أو البناء على المعصية بنحو الشرط المتقدّم أو المقارن ، بدعوى أنّه لا مانع عقلا عن تعلّق الأمر بالضدّين كذلك ، أي بأن يكون الأمر بالأهمّ مطلقاً ، والأمر بغيره معلّقاً على عصيان ذاك الأمر ، أو البناء والعزم عليه ، بل هو واقعٌ كثيراً عرفاً [٣٣] .

مناقشة صاحب الكفاية :

ناقش المحقق الآخوند الخراساني (ت ١٣٢٩هـ) رأي الشيخ كاشف الغطاء في صحة الترتّب بأنّ ملاك استحالة طلب الضدين في عرض واحد ، آت في طلبهما كذلك ؛ فإنه وإن لم يكن في مرتبة طلب الأهم اجتماع طلبهما ، إلا أنه كان في مرتبة الامر بغيره اجتماعهما ، بداهة فعلية الامر بالأهم في هذه المرتبة ، وعدم سقوطه بعد بمجرد المعصية فيما بعد ما لم يعص ، أو العزم عليها مع فعلية الامر بغيره أيضا ، لتحقق ما هو شرط فعليته فرضا [٣٤] .

توضيح كلام الآخوند :

أنّه يلزم من الأمر الترتّبي طلب الجمع بين الضدين ، وذلك في زمان فعلية الأمر بالمهم ، أي حين عصيان الأمر بالأهم أو العزم على تركه وعصيانه ، إذ من الواضح عدم سقوط الأمر بالأهم بمجرد عصيانه

أو العزم على عصيانه ، وحينئذٍ يكون كل من الأمر بالأهم والأمر بالمهم فعلياً ، وهذا معناه مسؤولية المكلف عن كلا التكليفين ، إذ أن كلاً منهما يدعو لامتثال نفسه حينئذٍ ، إذ أن ذلك هو مقتضى افتراض فعلية كلٍ منهما .

ويُلحظ أن السيد الشيرازي اكتفى بذكر مناقشة الآخوند الخراساني لرأي الشيخ كاشف الغطاء مما يعني أنّه متفق الرأي معه .

المطلب الخامس : رأي الشيخ عبد الكريم الحائري

ذكر الشيخ عبد الكريم الحائري (ت ١٣٥٥هـ) بأن الترك آني وكذلك فعلية خطاب المهم أيضاً وإلا يلزم تركب الزمان من أجزاء لا تتجزأ وهو متفق البطلان [٣٥] .

مناقشة السيد الشيرازي

ناقش السيد عبد الله الشيرازي كلام الشيخ الحائري في مقام تصحيح الترتّب بما نصّه : (إن الأحكام والأمتثال والترك الذي هو العصيان كلها زماني لأن كل واحد منها إلا شذ وندر في الترك والإمتثال يحتاج الى مضي مقدار من الزمان في تحققه) [٣٦] .

وكذا ناقش ما ذكره من مقدمة رابعة لتصحيح القول بالترتّب من أن محض طلب الضدين ليس فيه محالية ما لم ينجز الى عدم القدرة في متعلقهما لعدم ورود المنع لذلك في آية ولا رواية [٣٧] ، فقد ردّه بقوله : (إن الدليل بامتناع الضدين أو طلبه مطلقاً ليس إلا العقل وهو هنا أيضاً موجود كما في سائر الموارد لأنه يكون موجباً لإلزام العقل بإتيان كل واحد منهما في وقت لا يسعهما وقبيح منه تعالى أن يبعث المكلف ويلزمه بالمحال ولو عند عقله [٣٨] وأضاف أنّ العرف مبني على التسامح ولا يعتنى به فلا يمكن القول به والإلتزام بصحته [٣٩] .

نتيجة البحث

بعد الخوض في غمار مبحث الترتّب تبيّن أنّ السيد عبد الله الشيرازي (ره) استطاع بما يمتلك من عقلية أصولية فذة ردّ القول بالترتّب ، مناقشاً آراء العلماء الذين تبنّوا القول به كالشيخ النائيني والمحقق العراقي والشيخ كاشف الغطاء، بإسلوب إمتاز بالعمق والدقة العلمية

متفقاً بالرأي مع الشيخ الأعظم الأنصاري والمحقق الآخوند الخراساني .

الهوامش

(١) النجفي ، حسن ، جواهر الكلام : ٩/ ١٥٥ ــ ١٥٧ .

(٢) المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه : ٢/ ٢٧١.

(٣) ظ : الكركي ، علي بن الحسين ، جامع المقاصد : ٥ : ١٢ – ١٤ و كشف الغطاء ، جعفر بن خضر : ٢٧ والروزدري ، علي ، تقريرات المجدّد الشيرازيّ : ٢ : ٢٧٣ – ٢٨٢ والفشاركي ، محمد ، الرسائل الفشاركيّة : ١٨٤ – ١٨٩ والنائيني ، محمد حسين ، فوائد الأصول : ١ /٣٣٦ و الأصفهاني ، محمد حسين ، نهاية الدراية : ١ : ٤٢٥.

(٤) الأنصاري ، مرتضى ، فرائد الأصول : ٢ /٤٤٠ والآخوند ، محمد كاظم ، كفاية الأصول : ١٣٤ .

(٥) الحكيم ، محسن ، حقائق الأصول : ٣٢١/١ و الهاشمي ، محمود ، بحوث في علم الأصول ، تقريرات أبحاث السيد محمد باقر الصدر : ٢/ ٢٣٩ ــ ٣٥٨ والفياض ، اسحاق ، محاضرات في أصول الفقه ، تقريرات أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي : ٣/ ١٠٣ والمباحث الأصولية : ١٢٢/٢ .

(٦) الجلالي ، محمد حسين ، فهرس التراث : ٦١١/٢ .

(٧) المصدر السابق : ٦١١/٢ .

(٨) صنقور ، محمد ، المعجم الاصولي : ١/ ٤٨٨ .

(٩) المشكيني ، علي ، اصطلاحات الاصول : ١٠٤.

(١٠) صنقور ، محمد ، المعجم الاصولي : ١/ ٤٨٩ .

(١١) ظ : الوحيدي ، علي أكبر، رسالة في الترتّب ،تقريرات أبحاث السيد عبد الله الشيرازي : ٣.

(١٢) ظ : الكاظمي ، محمد علي ، فوائد الأصول ، تقريرات أبحاث الشيخ النائيني : ١ــ٢ / ٣٣٦ .

(١٣) ظ : المصدر السابق : ١ــ٢ / ٣٣٦ والوحيدي ، علي أكبر ، رسالة في الترتّب : ٤ــ ٥ .

(١٤) ظ : الوحيدي ، علي أكبر ، رسالة في الترتّب : ٥ ــ ٧.

(١٥) ظ : الكاظمي ، محمد علي ، فوائد الأصول : ١ــ٢ / ٣٣٩ .

(١٦) ظ : الوحيدي ، علي أكبر ، رسالة في الترتّب : ١٣.

(١٧) ظ : الكاظمي ، محمد علي ، فوائد الأصول : ١ــ٢ / ٣٤١ ــ ٣٤٨ .

(١٨) ظ : الوحيدي ، علي أكبر ، رسالة في الترتّب : ١٩ ــ ٢٤.

(١٩) ظ : الكاظمي ، محمد علي ، فوائد الأصول : ١ــ٢ / ٣٤٨ ــ ٣٥٠ .

(٢٠) ظ : الوحيدي ، علي أكبر ، رسالة في الترتّب : ٢٧ ــ ٣١.

(٢١) ظ : الكاظمي ، محمد علي ، فوائد الأصول : ١ــ٢ / ٣٦٠.

(٢٢) ظ : الوحيدي ، علي أكبر ، رسالة في الترتّب : ٣٣ ــ ٣٤.

(٢٣) ظ : المصدر السابق : ٥٠ ــ ٥٧.

(٢٤) ظ : البروجردي ، محمد تقي ، نهاية الأفكار ، تقريرات أبحاث أغا ضياء العراقي : ١ــ٢ / ٣٧٢.

(٢٥) ظ : الوحيدي ، علي أكبر ، رسالة في الترتّب : ٥٠ ــ ٥٣ .

(٢٦) ظ : البروجردي ، محمد تقي ، نهاية الأفكار ، تقريرات العراقي : ١ــ٢ / ٣٧٢.

(٢٧) ظ : الوحيدي ، علي أكبر ، رسالة في الترتّب : ٥٠ ــ ٥٣ .
(٢٨) ظ : البروجردي ، محمد تقي ، نهاية الأفكار : ١ــ٢ / ٣٧٣.
(٢٩) ظ : الوحيدي ، علي أكبر ، رسالة في الترتّب : ٥٤ .
(٣٠) ظ : البروجردي ، محمد تقي ، نهاية الأفكار : ١ــ٢ / ٣٧٣.
(٣١) ظ : البروجردي ، محمد تقي ، نهاية الأفكار ، تقريرات العراقي : ١ــ٢ / ٣٧٢.
(٣٢) ظ : الوحيدي ، علي أكبر ، رسالة في الترتّب : ٥٦ ــ ٥٧ .
(٣٣) ظ : كاشف الغطاء ، جعفر بن خضر ، كشف الغطاء : ١ / ١٧٠ ــ ١٧١.
(٣٤) ظ : الآخوند الخراساني ، محمد كاظم ، كفاية الأصول : ١٣٤ .
(٣٥) ظ : الحائري ، عبد الكريم ، درر الفوائد : ١/ ١٤٠ .
(٣٦) ظ : الوحيدي ، علي أكبر ، رسالة في الترتّب : ٥٩ .
(٣٧) ظ : الحائري ، عبد الكريم ، درر الفوائد : ١/ ١٤٥ .
(٣٨) ظ : الوحيدي ، علي أكبر ، رسالة في الترتّب : ٥٩ ــ ٦٠ .
(٣٩) ظ : المصدر السابق : ٦٠ .

المصادر والمراجع

الأصفهاني ، محمد حسين (ت ١٣٦١هـ)
١ــ نهاية الدراية في شرح الكفاية ، تحقيق رمضان قلي زاده المازندراني ، انتشارات سيد الشهداء (ع) ، مطبعة أمير ، قم ، إيران ، ط١ ، ١٣٧١هـ ش .
الأنصاري ، مرتضى (ت١٢٨١هـ)
٢ــ فرائد الأصول ، مجمع الفكر الاسلامي ، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، مطبعة باقري ، قم ، ايران ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
البروجردي ، محمد تقي (ت : ١٣٨٣هـ)
٣ــ نهاية الأفكار، تقريرات أبحاث أغا ضياء الدين العراقي ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم ، إيران ، ١٤٠٥هـ .
الجلالي ، السيد محمد حسين الحسيني (معاصر)
٤ــ فهرس التراث ، تحقيق محمد جواد الحسيني الجلالي ، نشر دليل ما ، مطبعة نكارش ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
الحائري ، عبد الكريم بن محمد جعفر (ت ١٣٥٥هـ)
٥ــ درر الفوائد ، تحقيق الشيخ محمد مؤمن القمي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط٥ ، ب . ت .
الحكيم ، محسن (ت ١٣٩٠هـ)

٦ــ حقائق الأصول ، نشر مكتبة بصيرتي ، قم المقدسة ، إيران ، ط٥ ، ١٤٠٨هـ .
الخراساني ، محمد كاظم الآخوند (ت ١٣٢٩هـ)
٧ــ كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت (ع) ، قم ، إيران ، ط١ ،١٤٠٩هـ .
الروزدري ، علي (ت ١٢٩٠هـ)
٨ــ تقريرات آية الله المجدد الشيرازي (محمد حسن ت١٣١٢هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، مطبعة مهر ، قم ، إيران ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .
صنقور ، محمد (معاصر)
٩ــ المعجم الأصولي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٣٢هـ .
كاشف الغطاء ، الشيخ جعفر بن خضر الجناجي (ت ١٢٢٨هـ)
١٠ــ كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي فرع خراسان ، نشر مكتب الإعلام الإسلامي ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، إيران ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
الفشاركي ، السيد محمد (ت ١٣١٦هـ)
١١ــ الرسائل الفشاركية ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، إيران ، ط٢ ، ١٤١٣هـ ق .
الفياض ، اسحاق (معاصر)
١٢ــ المباحث الأصولية ، نشر مكتب الشيخ الفياض، النجف الأشرف ، ط١، ب ت.
١٣ــ محاضرات في أصول الفقه ، تقريرات أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة ، ايران ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
الكاظمي ، الشيخ محمد علي (ت ١٣٦٥هـ)
١٤ــ فوائد الأصول ،تقريرات أبحاث الشيخ محمد حسين النائيني (ت١٣٥٥هـ) ، تحقيق رحمة الله الآراكي ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين ، قم ، إيران ، ط١، ١٤٠٩هـ.
الكركي ، علي بن الحسين (ت٩٤٠هـ)
١٥ــ جامع المقاصد في شرح القواعد ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، مطبعة المهدية ، قم ، إيران ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ .
المشكيني ، الشيخ علي (معاصر)
١٦ــ إصطلاحات الأصول ، نشر دفتر نشر الهادي ، مطبعة الهادي ، قم ، إيران ، ط٥ ، ١٤١٣هـ .
المظفر ، محمد رضا (ت١٣٨٢هـ)
١٧ــ أصول الفقه ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة ، ايران ، ب ت .
الوحيدي ، الشيخ علي أكبر الهمداني (معاصر)

١٨ــ رسالة في الترتّب ، تقريرات أبحاث السيد عبد الله الشيرازي ، نشر مطبعة الغري الحديثة ، النجف الأشرف ، ط١ ، ١٣٧٩هـ .
النجفي ، الشيخ حسن بن خضر (ت ١٢٦٦هـ)
١٩ــ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، تحقيق وتعليق الشيخ عباس القوجاني، نشر دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط٢ ، ١٣٦٥هـ ش .

Succession of Commands for Al-Sayed Abdullah Al-Sherazi (Usuli study)

Abstract:

The matter of succession is one of the modern Usuli subjects which were not mentioned in the books of the early scholars. The first to investigate the matter was the investigator Al-Karaki (d.940 A.H.) then Al-Sheikh Jaafer Kashif Al-Ghitaa (d.1228 A.H.), detailed by the renewer Al-Sherazi (d.1312 A.H.) then organized by Al-Fasharki (d.1316A.H.) and edited by the investigator Al-Asfahani (d.1361A.H.)

The investigator Al-Akhawand (d.1329A.H.) adopted the opinion of his teacher Al-Shaeikh Al-Adhem Al-Ansari (d.1281 A.H.) that an issue cannot be corrected by the opposite.

The research includes an introduction and two sections; the first section entitled “The Academic life of Al-Sayed Abdullah Al-Sherazi”, the second one is “the Opinions of the Scholars of Succession”.

The result of Al-Sayed Abdullah Al-Sherazi was able, by his scientific ability, to explain the Succession and discussed the opinions of the scholars Al-Shaeikh Al-Naeeni and Al-Shaeikh Kashif Al-Ghitaa in a precise scientific profound way and he agreed with Al-Sheikh Al-Ansari Al-Khurasani and Al-Akhawand.